

جدول مرفق

سلسلة فئات ودرجات ورواتب امناء السير  
العامين في المحافظات والقائمين الاول  
والقائمين

الفئة الثانية

امين سر عام للمحافظة  
أو  
قائم مقام اول

فرض غرامات على مخالفتي الانظمة المتعلقة بحفظ  
واستعمال الاملاك العامة خاصة الدولة .  
وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة  
هذا المشروع الى مجلس النواب دون ان يبت به  
وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يوضع موضع التنفيذ مشروع  
القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب  
المرسوم رقم ١٤١٥٦ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٣ وهذا  
نصه :

« المادة الاولى : تعدل احكام المادة ٢٣ من  
القرار رقم ١٤٤ / S تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ كما  
يلي :

أ - عند عدم وجود مراسيم تحدد ، عند  
الاقتضاء ، وفقا لطبيعة المخالفات المختلفة ،  
المأهولين المخولين اختصاص تنظيم محاضر الضبط  
تضبط المخالفات للانظمة المتعلقة بنظام ملك الدولة  
العام وبالمحافظة عليه وباستعماله ، بموجب  
محاضر يضعها فضلا عن افراد قوى الامن الداخلي  
الموظفون المعينون من اجل ذلك في كل من وزارات  
الاشغال العامة والنقل والداخلية والزراعة  
والمالية .

ب - يعاقب على هذه المخالفات بغرامة ادارية  
تحدد قيمتها بمرسوم بالنسبة لكل نوع من انواع  
الاملاك العامة . وتعين في المرسوم نفسه السلطة  
الادارية المكلفة بفرض الغرامة .

وفي حال التكرار ، يتعرض المخالفون بالاضافة  
الى الغرامة الادارية ، لعقوبة السجن لمدة ١٠ ايام  
على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر . يحكم بعقوبة  
السجن هذه من جانب المحاكم الجزائية .

ويمكن ، بمراسيم لاحقة ، وفقا لطبيعة  
المخالفات ، زيادة الحد الادنى وانقاص الحد الاعلى  
لعقوبة السجن المنصوص عنها في الفقرة السابقة .  
تقرر العقوبات الادارية والقضائية مع حفظ حق  
الادارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وبهدم  
الاشغال المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك

الفئة الثالثة

قائم مقام

الدرجة	الراتب
١	١٠٨٠
٢	١٠١٠
٣	٩٤٠
٤	٨٧٠
٥	٨٠٠
٦	٧٣٠

الباقي دون تعديل

مرسوم رقم ١٥٤٠٣

وضع مشروع قانون تعديل القرار رقم ١٤٤ / S

تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥

( الاملاك العامة ) موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة

٥٨ منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب

بموجب المرسوم رقم ١٤١٥٦ تاريخ ٢٢/١٠/٦٣

مشروع القانون المعجل المتعلق بمنح الادارة سلطة

المادة الثانية : تلغى القرارات التالية :

- القرار رقم ٢٣٨٩ تاريخ ١٩٢٩/٢/٩

- القرار رقم ٤ تاريخ ١٩٣٩/١/٢٠

- المادة ٢ من قانون ١٩٥٣/١٢/١٠

المادة الثالثة : يمكن ان تعدل بمراسيم التطبيق المبينة في المادة الاولى من هذا القانون ، احكام المادة الاولى من قانون ١٩٥٣/١٢/١٠ المتعلقة بتحديد العقوبات المفروضة على كل من يستخرج ، دون اجازة ، مواد من الاملاك العامة البحرية .

المادة الرابعة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الدوق في ١٣ شباط سنة ١٩٦٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير الاشغال العامة والنقل بالوكالة

الامضاء : فيليب بولس

## مرسوم رقم ١٥٤٠٤

وضع مشروع قانون تعديل تسمية بعض مشاريع مياه الشرب التي خصص لها اعتمادات في قانون ١٩٥٣/٣/١٦ موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة

٥٨ منه

وبما ان الحكومة احوالت على مجلس النواب

بموجب المرسوم رقم ١٤١٥٧ تاريخ

١٩٦٣/١٠/٢٢ مشروع القانون المعجل الرامي

الى تعديل تسمية بعض مشاريع مياه الشرب التي

خصص لها اعتمادات في قانون ١٦ اذار سنة

١٩٥٣

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على

العامة او مناطق الارتفاقات ، عفوا ودون حاجة لاي معاملة .

ج - يحق للمخالف ، خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ، أن يعترض على هذا القرار أمام محكمة المنطقة التي وقعت فيها المخالفة .

ولا يقبل الاعتراض الا اذا ضم المعارض الى اعتراضه ايضالا يثبت انه دفع الغرامة المتوجبة . يبلغ هذا الاعتراض ضمن المهلة المبينة اعلاه الى السلطة الادارية التي قررت الغرامة موضوع الاعتراض .

يصبح القرار الاداري مبرما اذا لم يقدم الاعتراض بحسب الاصول .

تضاف الغرامة حكما في حال تثبيتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة .

د - تفرض العقوبات المنصوص عنها في مراسيم تطبيق هذا القانون بدون تمييز ، على كل من الفاعل ومن رب عمل الفاعل ومن الشخص الذي يعمل رب العمل لحسابه ومن العمال الذين اشتركوا في الاعمال التي تتكون منها المخالفة ومن الاشخاص الذين يتولون وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة او يولون عليها .

في حال عدم بيان هوية رب العمل او الشخص الذي يعمل لحسابه رب العمل او الشخص المولى على وسائل النقل المتعلقة بالمخالفة ، او الشخص الذي ولاه عليها ، في افادة المخالفين الواردة في المحضر ، يحال هذا المحضر الى النيابة العامة لاستكمال التحقيق .

تجزئ المواد والمعدات والحيوانات والاليات من جميع الانواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة . ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة لمصلحة الخزينة ، اما بناء على طلب السلطة الادارية المكلفة بفرض الغرامة واما بناء على طلب النيابة العامة .

تذكر المحجوزات المصادرة في محضر الضبط .

ويمكن ان تعدل ، الاحكام التشريعية المتعلقة بضبط المخالفات وقمعها الواردة في هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .